

إحياء علوم الدين

حبط عمله لأن الزكاة إزالة للبخل وتضعيف لحب المال وحب الجاه أشد استيلاء على النفس من حب المال وكل واحد منهما مهلك في الآخرة ولكن صفة البخل تنقلب في القبر في حكم المثال عقربا لادغا وصفة الرياء تنقلب في القبر أفعى من الأفاعي وهو مأمور بتضعيفها أو قتلها لدفع أذاهما أو تخفيف أذاهما فمهما قصد الرياء والسمعة فكأنه جعل بعض أطراف العقرب مقويا للحية فيقدر ما ضعف من العقرب زاد في قوة الحية ولو ترك الأمر كما كان لكان الأمر أهون عليه .

وقوة هذه الصفات التي بها قوتها العمل بمقتضاها وضعفت هذه الصفات بمجاهدتها ومخالفتها والعمل بخلاف مقتضاها فأى فائدة في أن يخالف دواعي البخل ويجيب دواعي الرياء فيضعف الأدنى ويقوي الأقوى وستأتي أسرار هذه المعاني في ربع المهلكات .

الوظيفة الرابعة أن يظهر حيث يعلم أن في إظهاره ترغيبا للناس في الاقتداء ويحرس سره من داعية الرياء بالطريق الذي سنذكره في معالجة الرياء في كتاب الرياء فقد قال ابن D إن تبدوا الصدقات فنعمما هي وذلك حيث يقتضي الحال الإبداء إما للاقتداء وإما لأن السائل إنما سأل على ملاء من الناس فلا ينبغي أن يترك التصديق خيفة من الرياء في الإظهار بل ينبغي أن يتصدق ويحفظ سره عن الرياء بقدر الإمكان وهذا لأن في الإظهار محذورا ثالثا سوى المن والرياء وهو هتك ستر الفقير فإنه ربما يتأذى بأن يرى في صورة المحتاج فمن أظهر السؤال فهو الذي هتك ستر نفسه فلا يحذر هذا المعنى في إظهاره وهو كإظهار الفسق على من تستر به فإنه محذور والتجسس فيه والاعتیاد بذكره منهي عنه فأما من أظهره لإقامة الحد عليه إشاعة ولكن هو السبب فيها وبمثل هذا المعنى قال A من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له // حديث من ألقى جلاب الحياء فلا غيبة له أخرجه ابن عدي وابن حبان في الضعفاء من حديث أنس بسند ضعيف // وقد قال ابن تعالى وأنفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ندب إلى العلانية أيضا لما فيها من فائدة الترغيب فليكن العبد دقيق التأمل في وزن هذه الفائدة بالمحذور الذي فيه فإن ذلك يختلف بالأحوال والأشخاص فقد يكون الإعلان في بعض الأحوال لبعض الأشخاص أفضل ومن عرف الفوائد والغوائل ولم ينظر بعين الشهوة اتضح له الأولى والأليق بكل حال .

الوظيفة الخامسة أن لا يفسد صدقته بالمن والأذى قال ابن تعالى لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى واختلفوا في حقيقة المن والأذى ف قيل المن أن يذكرها والأذى أن يظهرها وقال سفيان من من فسد صدقته ف قيل له كيف المن فقال أن يذكره ويتحدث به وقيل المن أن يستخدمه بالعطاء والأذى أن يعيره بالفقر وقيل المن أن يتكبر عليه لأجل عطائه والأذى أن ينتهره أو

يؤبّخه بالمسألة .

وقد قال A لا يقبل ا صدقة منان // حديث لا يقبل ا صدقة منان هو كالذي قبله بحديث لم أجده // وعندي أن المن له أصل ومغرس وهو من أحوال القلب وصفاته ثم يتفرع عليه أحوال ظاهرة على اللسان والجوارح فأصله أن يرى نفسه محسنا إليه ومنعما عليه وحقه أن يرى الفقير محسنا إليه بقبول حق ا D منه الذي هو طهرته ونجاته من النار وأنه لو يقبله لبقى مرتنهنا به فحقه أن يتقلد منه الفقير إذ جعل كفه نائبا عن ا D في قبض حق ا D . قال رسول ا A إن الصدقة تقع بيد ا D قبل أن تقع في يد السائل // حديث إن الصدقة تقع بيد ا قبل أن تقع في يد السائل أخرجه الدار قطني في الأفراد من حديث ابن عباس وقال غريب من حديث عكرمة عنه ورواه البيهقي في الشعب بسند ضعيف // فليتحقق أنه مسلم إلى ا D حقه والفقير آخذ من ا تعالى رزقه بعد صيرورته إلى ا D . ولو كان عليه دين لإنسان فأحال به عبده أو خادمه الذي هو متكفل برزقه